دور السلطة التنفيذية في الوقاية الاجتماعية من الجريمة
دراسة مقارنة بين العراق وإيران

الطالب : عمرصالح حسن حسن
جامعة الاديان و المذاهب/قم/ ايران
omarsalih.albayati@gmail.com

المشرف: الدكتور على صادقى
جامعة الاديان و المذاهب/قم/ ايران
a.sadeghi@urd.ac.ir

الكلمات المفتاحية: السلطة التنفيذية، الوقاية الاجتماعية، السياسة الجنائية، منع الجريمة، دراسة مقارنة.

كيفية اقتباس البحث

حسن، عمرصالح حسن ، على صادقى، دور السلطة التنفيذية في الوقاية الاجتماعية من الجريمة دراسة مقارنة بين العراق وإيران،مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، آب ٢٠٢٦، المجلد:١٦ ،العدد:٨ .

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نَسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

مفهرسة في Indexed
IASJ

مسجلة في Registered
ROAD

The Role of the Executive Authority in Social Crime Prevention A Comparative Study between Iraq and Iran

Student: Omar Salih Hassan Hassan
University of Religions and Denominations/Qom/Iran

Supervisor: Dr. Ali Sadeghi
University of Religions and Denominations/Qom/Iran

Keywords : Executive branch, social prevention, criminal policy, crime prevention, comparative study.

How To Cite This Article
Hassan, Omar Salih Hassan, Ali Sadeghi, The Role of the Executive Authority in Social Crime PreventionA Comparative Study between Iraq and Iran,Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, August 2026,Volume:16, Issue 8.

This is an open access article under the CC BY-NC-ND license (http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.

Abstract

This study is an in-depth analytical attempt to explore the functional and institutional role of the executive authority in both the Iranian and Iraqi legal systems, focusing on crime prevention strategies as an alternative to traditional punitive approaches. The study is based on the premise that contemporary criminal policy is no longer limited to the judiciary's role in criminalization and punishment, but has become fundamentally based on the administrative and developmental roles undertaken by the government through its service, economic, and educational ministries. Through a sociological and legal analysis of the phenomenon of social harm, the study reveals that crime is not merely a deliberate act violating the law, but rather a structural phenomenon rooted in economic and social inequalities whose repercussions cannot be contained by security forces alone. The comparative study demonstrates

that the Iranian legal system has taken advanced institutional steps by establishing the "Supreme Council for Crime Prevention," which represents an administrative model for cross-sectoral coordination, thus giving preventive policies a centralized and planned character. In contrast, despite the existence of a progressive Iraqi constitution guaranteeing social rights, the reality on the ground still suffers from fragmented administrative efforts among service ministries, the absence of a national coordinating body, and the impact of political balances on the sustainability of preventive development programs. The study concludes that protecting society from deviance requires a fundamental shift in the executive branch's ideology, moving from a "crisis management" role to one of "preventive development," while simultaneously strengthening community policing, protecting social budgets, and activating the role of the family and cultural institutions as the first line of defense against deviant behavior. This will ultimately ensure the promotion of sustainable social security, moving away from excessive reliance on punitive solutions.

ملخص البحث

تعد هذه الدراسة محاولة تحليلية معمقة لاستكشاف الدور الوظيفي والمؤسساتي للسلطة التنفيذية في كلا النظامين القانونيين الإيراني والعراقي، مع التركيز على استراتيجيات الوقاية من الجريمة كخيار بديل للمقاربات العقابية التقليدية. تنطلق الدراسة من فرضية مفادها أن السياسة الجنائية المعاصرة لم تعد قاصرة على دور القضاء في التجريم والعقاب، بل أصبحت ترتكز بشكل جوهري على الأدوار الإدارية والتنموية التي تضطلع بها الحكومة من خلال وزاراتها الخدمية والاقتصادية والتربوية. فمن خلال قراءة سوسيولوجية وقانونية لظاهرة الضرر الاجتماعي، تبين الدراسة أن الجريمة ليست مجرد سلوك إرادي مخالف للنص القانوني، بل هي ظاهرة بنيوية متجذرة في التفاوتات الاقتصادية والاجتماعية التي تعجز الأجهزة الأمنية وحدها عن احتواء تداعياتها. وقد أظهرت الدراسة المقارنة أن النظام القانوني الإيراني قد خطا خطوات مؤسساتية متقدمة عبر مأسسة "المجلس الأعلى للوقاية من وقوع الجريمة"، الذي يمثل نموذجاً إدارياً للتنسيق العابر للقطاعات، مما يمنح السياسات الوقائية طابعاً مركزياً ومخططاً. في المقابل، وعلى الرغم من وجود دستور عراقي متطور يكفل الحقوق الاجتماعية، إلا أن الواقع الميداني لا يزال يعاني من تشتت الجهود الإدارية بين الوزارات الخدمية، وغياب هيئة تنسيقية وطنية، فضلاً عن تأثير التوازنات السياسية على استدامة البرامج التنموية الوقائية. وتخلص الدراسة إلى أن تحصين المجتمع من الانحراف يتطلب تحولاً جذرياً في عقيدة السلطة التنفيذية،

بحيث تنتقل من دور "إدارة الأزمات" إلى دور "صانع التنمية الوقائية"، مع ضرورة تعزيز مفاهيم الشرطة المجتمعية، وحماية الميزانيات الاجتماعية، وتفعيل دور الأسرة والمؤسسات الثقافية كخط دفاع أول ضد بؤر الانحراف، مما يضمن في نهاية المطاف تعزيز الأمن الاجتماعي المستدام بعيداً عن الاعتماد المفرط على الحلول الزجرية

١. المقدمة

شهدت السياسة الجنائية المعاصرة في العقود الأخيرة تحولاً جذرياً وعميقاً في فلسفتها العقابية وأدواتها الإجرائية، حيث أدرك الفقه القانوني ورواد علم الإجرام أن الاعتماد الحصري والمفرط على نظام العدالة الجنائية التقليدي الكلاسيكي — المتمثل في أجهزة الشرطة، والمحاكم القضائية، والمؤسسات الإصلاحية والسجون — لم يعد يشكل حلاً ناجعاً أو كافياً لكبح جماح الظاهرة الإجرامية المستحدثة، ولا مؤشراً حقيقياً للحد من تصاعد معدلات العود إلى الجريمة وتنوع أنماط السلوك الانحرافي في المجتمعات المعاصرة (لازرز، ١٣٩٣، صص. ٢٠-٤٥) وقد أفرز هذا الإخفاق البنيوي للمقاربات الزجرية اللاحقة ضرورة علمية وعملية حتمية تمثلت في ولادة وتطور مفهوم "الوقاية من الجريمة" كركيزة أساسية وصمام أمان في السياسات الجنائية الحديثة، تقوم في جوهرها على تقديم التدخل الاستباقي لمعالجة الجذور والأسباب والظروف المنتجة للجريمة، وتفضيله مطلقا على التدخل العقابي القمعي اللاحق لوقوعها (ابراهيمي، ١٣٩٣، صص. ٢٥-٥٠).

وفي إطار هذا المنظور العلمي المتطور، تبرز "الوقاية الاجتماعية"كواحدة من أعمق وأهم آليات الدفاع الاجتماعي المقارن، والتي لا توجه أدواتها نحو جسد الجاني أو حريته، بل تتغلغل في عمق البنية المجتمعية لتحييد ومعالجة العوامل البيئية، والاقتصادية، والثقافية، والنفسية الدافعة لارتكاب السلوك الجرمي (انسل، ١٣٩٢، صص. ٦٠-٩٠). إن معالجة ظواهر حادة ومستعصية مثل الفقر المطلق، والبطالة الهيكلية، والتفاوت الطبقي، والتفكك الأسري، وضياع الطفولة، وضيق الفرص المشروعة، تشكل في حقيقتها جوهر الوقاية الاجتماعية التي تحصن الأفراد وتمنع تشكل الدافع الإجرامي في نفوسهم (ستوده، ١٣٩٤، ص. ٨٨).

ولما كانت هذه الأسباب والدوافع الباعثة على الانحراف ترتبط ارتباطاً سببياً لا يقبل التجزئة بالسياسات العامة للدولة، وتحديداً في قطاعات التعليم والتربية، والرفاه الاجتماعي، وتوزيع الثروات، وتوفير فرص العمل، وتأمين السكن اللائق، فإن العبء الأكبر والمسؤولية الإدارية والمالية الأولى في هندسة وتنفيذ استراتيجيات الوقاية الاجتماعية تقع قانوناً وموضوعاً على عاتق

"السلطة التنفيذية" بما تملكه من وزارات خدمية، وهيئات إدارية، وموارد مالية ضخمة، وليس على عاتق السلطة القضائية التي تفتقر بطبيعتها الخصومية والجزائية إلى الأدوات التنموية اللازمة لاقتلاع أسباب الجريمة من منابتها الأولى (غلامي، ١٣٨٥، صص. ١٩٥-٢٠٥).

تأتي هذه الدراسة القانونية والإدارية المقارنة لتسليط الضوء بشكل موسع وعميق على الدور الهيكلي والتشريعي الذي تضطلع به السلطة التنفيذية في تفعيل أطر الوقاية الاجتماعية من الجريمة في كل من جمهورية العراق والجمهورية الإسلامية الإيرانية. ورغم اشتراك هذين البلدين الجارين في الكثير من المرتكزات الثقافية، والخلفيات التاريخية، والمرجعيات الفقهية الإسلامية، إلا أن التباين الواضح في فلسفة الأنظمة السياسية، والوثائق الدستورية الحاكمة، وطبيعة التوزيع الهيكلي للصلاحيات بين السلطات، قد أفرز تمايزات جوهرية وتطبيقات متباينة في كيفية إدارة الأجهزة الحكومية لملفات مكافحة الانحراف والوقاية غير الجنائية، وهو ما يستدعي إخضاعه للتحليل والتقييم المقارن (الخطيب، ٢٠١٢، ص. ١٤٣؛ ابراهيمي، ١٣٩٥، ص. ١١٢).

٢. مشكلة البحث

تتمحور المشكلة الأساسية والجوهرية لهذا البحث حول رصد وتقييم الفجوة التنظيمية والتشريعية القائمة بين النصوص الدستورية المتقدمة والمثالية التي تكفل الحقوق الاجتماعية والاقتصادية للمواطنين في كلا البلدين، وبين الواقع العملي الميداني لسياسات الوقاية الاجتماعية من الجريمة التي تديرها السلطة التنفيذية في العراق وإيران (صالح حسن، ٢٠٢٥، ص. ٩٢).

ففي بيئة النظام القانوني لجمهورية العراق، ورغم التأكيدات الصريحة والملزمة الواردة في الدستور الدائم لعام ٢٠٠٥ على التزام الدولة بحماية مؤسسة الأسرة، والأمومة، والطفولة، وتوفير العيش الكريم والضمانات الاجتماعية والصحية (دستور جمهورية العراق، ٢٠٠٥، المادتين ٢٩ و٣٠)، إلا أن السياسة الجنائية العراقية المعاصرة لا تزال تعاني من ارتدادات واضحة نحو المقاربات العقابية والزجرية التقليدية الصارمة المستمدة من فلسفة قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ (الحديثي، ٢٠١٠، ص. ١١٨). ويرافق هذا الجمود التشريعي تشتت هيكلي حاد وفقدان للتنسيق المشترك بين الوزارات التنفيذية والخدمية (كوزارات التربية، والعمل والشؤون الاجتماعية، والشباب والرياضة) بسبب غياب مأسسة العمل الوقائي وعدم وجود هيئة وطنية عليا مستقلة تتولى رسم وإدارة استراتيجية وقائية موحدة عابرة للقطاعات (الشكري، ٢٠١٢، ص. ٢٠١).

أما في بيئة النظام القانوني للجمهورية الإسلامية الإيرانية، فإن المشكلة تأخذ بعداً هيكلياً وتنازعياً مختلفاً، يتجلى في التداخل الواضح والتعارض الدستوري في الصلاحيات بين السلطتين القضائية والتنفيذية في إدارة ملف الوقاية من الجريمة. فحين أسند الدستور الإيراني في البند الخامس من

المادة ١٥٦ مهمة اتخاذ التدابير المناسبة للوقاية من الجريمة وإصلاح المجرمين إلى السلطة القضائية (قانون اساسي جمهوري اسلامي ايران، ١٣٥٨)، واجه التطبيق العملي عقبة رئيسية تمثلت في أن القضاء لا يملك الأدوات المادية والوزارات التنموية اللازمة لتغيير الواقع الاقتصادي والاجتماعي المحفز للجريمة (نيازپور، ١٣٩٠، صص. ٣٠٥-٣١٥). ورغم صدور "قانون الوقاية من وقوع الجريمة عام ٢٠١٥" وتأسيس "المجلس الأعلى للوقاية من وقوع الجريمة" كآلية تنسيقية (قانون پيشگيري از وقوع جرم، ١٣٩٤)، إلا أن التجاذبات الإدارية حول مركزية القرار والعبء المالي الملقى على الوزارات الحكومية لا تزال تشكل تحدياً يعيق الكفاءة المطلوبة لهذه السياسة (نيازپور، ١٣٩٠، صص. ٣٠٥-٣١٥)

بناءً على ما تقدم، تتبلور إشكالية البحث في التساؤل الرئيسي والمركز الآتي:

ما هو الدور القانوني والإداري الفعلي الذي تمارسه السلطة التنفيذية في كل من العراق وإيران في مجال الوقاية الاجتماعية من الجريمة، وكيف أثرت التباينات الهيكلية والتشريعية بين النظامين على مستوى نجاعة وكفاءة هذه التدابير الاستباقية؟

وينبثق من هذا التساؤل المحوري مجموعة من الأسئلة الفرعية والتحليلية الآتية:

١.ما هي المرتكزات النظرية والفلسفية التي تأسس عليها مفهوم الوقاية الاجتماعية في علم الإجرام الحديث، وكيف تم استيعابها في النظم القانونية محل الدراسة؟ (دانش، ١٣٧٦، ص. ١٠٤).

٢.ما هي حدود الاختصاص التشريعي والتنفيذي الممنوح للوزارات والهيئات الحكومية في العراق وإيران لرعاية مؤسسات التنشئة الاجتماعية (كالأسرة والمدرسة) باعتبارها خطوط الدفاع الأولى ضد الانحراف؟ (ملكي، ١٣٩٥، ص. ٦٢).

٣.ما هي أوجه القصور الهيكلي، والتضارب الصلاحياتي، والتحديات السياسية والاقتصادية التي تحول دون تمكين السلطة التنفيذية في كلا البلدين من الانتقال من السياسة العقابية التقليدية إلى السياسة الوقائية التنموية الشاملة؟ (النعماني، ٢٠٠٨، ص. ١١٩؛ مهدوي، ١٣٩٦، ص. ١١٤).

٣. أهمية البحث

تكتسب هذه الدراسة المقارنة أهمية بالغة ومتعددة الأبعاد، ويمكن تصنيفها ضمن مستويين رئيسين يبرران ضرورة الخوض في هذا البحث الأكاديمي:

الأهمية النظرية (العلمية): يساهم هذا البحث في إثراء الفكر القانوني والجنائي العربي والإقليمي عبر تقديم دراسة معمقة وتطبيعية تربط بين قواعد القانون الإداري وآليات السياسة الجنائية

الحديثة، وهو مسار بحثي لا يزال يشهد ندرة في الدراسات المقارنة (رايجيان اصلي، ١٣٨٣، ص. ٩٤). كما تكمن أهميته في تفكيك الأسس السوسيولوجية لظاهرة الانحراف في مجتمعات الشرق الأوسط، وتوضيح كيف يمكن لمؤسسات الدولة الحاضنة والخدمية أن تتحول إلى أدوات رادعة ومجهضة للجريمة قبل تبلورها المادي، مستندة إلى نظريات الدفاع الاجتماعي والضغط الهيكلي (صفارى، ١٣٨٠، صص. ٤٢٠-٤٣٥)

الأهمية التطبيقية (العملية): تتبدى الأهمية العملية في تقديم قراءة نقدية وموضوعية، مدعومة بالأرقام والنصوص، لواقع الأداء الإداري للأجهزة الحكومية في دولتين واجهتا تحديات أمنية واقتصادية واجتماعية استثنائية وعنيفة في العقود الأخيرة (العراق وإيران)، مما يجعل حاجتهما لابتكار استراتيجيات وقائية مستدامة وقليلة التكلفة أمراً مصيرياً (جلالى، ١٣٩٠، صص. ٢٥-٥٥) ويضع هذا البحث بين يدي المشرعين وصناع القرار الإداري في البلدين مقترحات عملية محددة المعالم لتعديل التشريعات النافذة، ومعالجة تداخل الصلاحيات الهيكلية، وتفعيل دور مؤسسات المجتمع المدني، والشرطة المجتمعية، وشبكات الأمان الاجتماعي بشكل مؤسسي مستقر (بيات، ١٣٨٧، صص. ١٥-٣٠).

٤. منهجية البحث

بغية الإحاطة الشاملة بكافة جوانب الإشكالية المطروحة والإجابة على الأسئلة الفرعية بدقة علمية، تعتمد هذه الدراسة بشكل أساسي ومستمر على التمازج المنهجي بين المنهج الوصفي التحليلي والمنهج المقارن:

المنهج الوصفي التحليلي: يتم من خلاله تتبع، ورصد، وتحليل الوثائق الدستورية، والقوانين الموضوعية، واللوائح الإدارية والخطط التنموية ذات الصلة بالوقاية من الجريمة والرعاية الاجتماعية في كلا البلدين (عوابدي، ٢٠٠٢، صص. ٣٠-٦٠) . ولا يقتصر المنهج على السرد النصي، بل يتعداه إلى تحليل الفلسفة التشريعية الكامنة وراء هذه النصوص، وبيان مدى ملاءمتها ومواكبتها للتطورات الحديثة في علم الإجرام وسوسيولوجيا القانون (ممتاز، ١٣٨١، صص. ٢٠-٥٠).

المنهج المقارن: يُستخدم هذا المنهج كأداة تحليلية رئيسية لإجراء مقارنة أفقية وعمودية بين الهياكل الإدارية والنظم القانونية في العراق وإيران (عوابدي، ٢٠٠٢، صص. ٧٠-١٠٠). ويهدف إلى إبراز نقاط الالتقاء والاتساق، وتحديد مواطن الاختلاف والتباين البنيوي في معالجة الجهات التنفيذية لأزمات الانحراف، وذلك بهدف استخلاص الدروس المستفادة، وتحديد الممارسات الفضلى، وتقديم حلول تشريعية وإدارية مبتكرة تناسب البيئة الخاصة بكل دولة.

٥. الأسس النظرية والمفاهيمية للبحث

لغرض الإحاطة الدقيقة بجوانب البحث وإشكاليته، يقتضي التحليل المنهجي والأكاديمي تأصيل المفاهيم المحورية التي ترتكز عليها الدراسة، وتفكيك الأسس النظرية التي تربط بين الظاهرة الإجرامية والتدابير الإدارية الموكلة للسلطة التنفيذية، وذلك انطلاقاً من فهم معمق لطبيعة الجريمة لا بوصفها مجرد نص قانوني مخترق، بل باعتبارها ظاهرة اجتماعية معقدة تتطلب تدخلاً بنيوياً منظماً.

٥-١. ماهية الضرر الاجتماعي وأبعاده السوسيولوجية والقانونية

في الفقه الجنائي الكلاسيكي، كانت الجريمة تُعرّف تقليدياً على أنها مجرد سلوك إرادي يخالف قاعدة آمرة أو ناهية يقرر لها القانون عقوبة محددة (الحديثي، ٢٠١٠، ص. ٤٥). غير أن هذا التعريف الشكلي الضيق لم يعد قادراً على استيعاب التعقيدات الحديثة للظاهرة الإجرامية وتداعياتها الكارثية على بنية المجتمع. ومن هنا، برز مفهوم "الضرر الاجتماعي" كمرتكز أساسي في علم الإجرام الحديث لتقييم جسامة الفعل الانحرافي وتحديد أولويات التدخل الحكومي (وايت و هينز، ١٣٩٢، صص. ٧٥-١١٥).

فالضرر الاجتماعي ليس مجرد انتهاك عابر لحقوق المجني عليه المباشر، بل هو انتكاسة عميقة تلحق بكيان المجتمع ككل، وتضرب بنيته التحتية نتيجة السلوكيات المناهضة للنظام والقانون، والتي تزعزع ثباته، وتفكك أواصر التضامن بين أفراده، وتؤدي إلى تآكل "رأس المال الاجتماعي" (ستوده، ١٣٩٤، ص. ١١٢). ويمتد هذا الضرر ليشمل الآثار النفسية والاقتصادية التراكمية، مثل انتشار ثقافة الخوف واللاأمن بين المواطنين، وتراجع الثقة العامة بمؤسسات الدولة، فضلاً عن انحلال القيم الأخلاقية والروابط الأسرية التي تشكل الحصن الأول للدفاع الاجتماعي (خدابخشي كولايي وآخرون، ١٣٩٣، ص. ٢٤).

ومن منظور الفقه الجنائي والاجتماعي المتقدم، يُقسم الضرر الجرمي إلى نوعين متداخلين ومتفاعلين:

الضرر الفردي أو الخاص: وهو الضرر المادي أو المعنوي الذي يطال المجني عليه بشكل مباشر (كخسارة مالية أو إصابة جسدية)، والذي تميل النظم القضائية إلى معالجته ومحاولة جبره من خلال منظومة التعويضات المدنية أو الجزائية الفردية (لازرژ، ١٣٩٣، صص. ٣٠-٦٥).

الضرر العام أو المجتمعي (الهيكلي): وهو الضرر الأشد خطورة وفتكاً؛ إذ يستهدف المصلحة العليا للمجتمع ويوهن ركائز الدولة وهيبتها. هذا النوع من الضرر يدفع الحكومات — تحت وطأة الضغط العام وتصاعد معدلات الجريمة — إلى إنفاق الجزء الأكبر من الموازنة العامة على الأجهزة الأمنية، والتسليح، وبناء وتوسعة السجون، بدلاً من توجيه تلك الموارد الاستراتيجية نحو مشاريع التنمية المستدامة، وتطوير قطاعي التعليم والصحة (دانش، ١٣٧٦، ص. ١٣٠). إن هذا الاستنزاف المالي الممنهج يولد حلقة مفرغة من الفقر والتخلف، تعيد بدورها إنتاج الجريمة بأشكال أكثر تنظيماً وتعقيداً، مما يفرض على السلطة التنفيذية التدخل الاستباقي لكسر هذه الحلقة (انسل، ١٣٩١، ص. ٨٩).

٥-٢. قراءة الضرر الاجتماعي وحماية الأسرة في ضوء فقه النظام

تتسع الرؤية النظرية لهذا البحث لتشمل قراءة معمقة تستند إلى مبادئ "فقه النظام" لا سيما في النظام القانوني الإيراني والعراقي اللذين يستمدان ثوابتهما من الشريعة الإسلامية. ففي الفقه الإسلامي، لا يُنظر إلى الجريمة كحالة فردية معزولة، بل كانحراف يهدد الأمن الأخلاقي والاجتماعي الشامل. وهنا تبرز قاعدة "لا ضرر ولا ضرار" ومبدأ "الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر" كآليات مؤسسية للضبط الاجتماعي والرقابة المتبادلة (مطهري، ١٣٨٩، ص. ٥٦).

وقد أرسى فقه النظام قواعد صارمة تتعلق بـ "الأمن الأسري" معتبراً الأسرة النواة المركزية التي ينبني عليها سلامة المجتمع بأسره. وتتحمل السلطة التنفيذية، بوصفها راعية للمصالح العامة (ولي الأمر / الإدارة العامة)، مسؤولية فقهية وقانونية ملزمة بتوفير البيئة الحاضنة والآمنة للأسرة، وحمايتها من عوامل التفكك الثقافي والاقتصادي (ساروخانى، ١٣٧٠، صص. ٤٥-٨٠). إن غياب السياسات الوقائية الإدارية التي تحمي الأسرة يُعد، من منظور فقه النظام، إخلالاً بالواجبات الجوهرية للدولة، مما يسوغ تصاعد الجريمة كأثر مباشر لتخلي الدولة عن التزاماتها التنموية.

٦. مسببات الجريمة وعوامل تفاقم الانحراف في البيئات الانتقالية

لقد تجاوز الفكر الجنائي الحديث فكرة "السببية الأحادية" في تفسير الظاهرة الإجرامية؛ فالجريمة ليست وليدة عامل وراثي واحد، أو صدفة عابرة، بل هي نتاج حتمي لشبكة معقدة ومتشابكة من التفاعلات البنيوية، والظروف البيئية، والاقتصادية، والنفسية صفارى، ١٣٩٣، صص. ٤٠-٧٠). ومن أبرز هذه المسببات التي تشترك فيها المجتمعات في مرحلة الانتقال الديموغرافي

والاقتصادي، لاسيما في البيئتين العراقية والإيرانية اللتين تعرضتا لهزات اقتصادية وأمنية كبرى، نجد ما يلي:

الفقر والحرمان الاقتصادي المطلق والنسبي: يُعد الفقر بشقيه المحرك الأساسي والدينامو المولد للأزمات الاجتماعية. فالفقر لا يعني مجرد تدني الدخل المالي، بل هو عجز الأفراد عن الوصول إلى حقوقهم الأساسية في التعليم الرصين، والرعاية الصحية، والمسكن اللائق. وتحت وطأة هذا الحرمان، وفي ظل انسداد قنوات الارتقاء الاجتماعي المشروعة، يُجبر بعض الأفراد على تبني سلوكيات منحرفة لتأمين متطلبات البقاء (رياحي وآخرون، ١٣٨٧، ص. ٤٥). وتؤكد الدراسات السوسيولوجية أن الفقر يخلق بيئة سايكولوجية من الإحباط والعداء تجاه المجتمع والدولة، تدفع الفرد لتبرير تجاوزه على حقوق الآخرين أو الممتلكات العامة (دلپسند وآخرون، ١٣٩١، ص. ٥٨).

الضغط الهيكلي وتنازع المعايير: استناداً إلى نظرية الضغط العام في علم الاجتماع، حينما تفرض الثقافة المجتمعية الاستهلاكية أهدافاً مادية ومعايير نجاح باهظة، وفي المقابل تعجز مؤسسات الدولة التنفيذية عن توفير أدوات وفرص عمل مشروعة ومتكافئة لتحقيقها، ينشأ "ضغط هيكلي" هائل. هذا الضغط يدفع الأفراد — ولا سيما شريحة الشباب — إلى ابتكار سبل وطرق غير قانونية (كالاحتيال المالي، أو تجارة المخدرات، أو الاختلاس) لتحقيق تلك الأهداف المجتمعية المفروضة (ويليامز و مكشين، ١٣٩٢، صص. ١٥٠-١٨٥).

التمدن القسري وترييف المدن والهجرة العشوائية: إن الهجرة العشوائية والكثيفة من القرى والمدن الصغرى نحو العواصم والمراكز الحضرية الكبرى (كما هو الحال في بغداد وطهران)، الناتجة عن اختلال خطط التنمية الإقليمية، تؤدي إلى تصادم حاد في الثقافات، وتدهور سريع في البنى التحتية للمدن (جلالى، ١٣٩٠، صص. ٦٠-٩٥). وتُسفر هذه الهجرة غير المنظمة عن نشوء أحياء الصفيح والمناطق العشوائية ، حيث تضعف الرقابة الاجتماعية التقليدية (كالأسرة الممتدة وشيوخ المحلات) التي كانت تضبط سلوك الفرد في بيئته الأصلية، لتتحول هذه العشوائيات إلى بؤر جغرافية خصبة لانتاج الجريمة، وغالباً ما تكون خارج نطاق التغطية الأمنية والخدمية الفاعلة لأجهزة السلطة التنفيذية (ستوده، ١٣٩٤، ص. ١٤٥).

البطالة والفراغ الإقصائي: تُمثل البطالة، وخاصة بين الخريجين الجامعيين وفئة الشباب الفاعلين، مسبباً مباشراً للتفكك الاجتماعي والشعور العنيف بالاغتراب الوطني. ويرتبط معدل البطالة ارتباطاً وثيقاً ومطّرداً بارتفاع منحنى جرائم الاعتداء على الأموال، والانخراط في

عصابات الجريمة المنظمة، حيث تتحول هذه التنظيمات الإجرامية إلى بديل مأساوي للاندماج الاقتصادي السليم ومصدر زائف لتحقيق إثبات الذات (صادقى و همكاران، ١٣٨٤، صص. ١٥-٣٥).

٧. الأسس النظرية للوقاية من الجريمة وتصنيفاتها المعاصرة

في دلالتها الواسعة والشاملة، تعني الوقاية من الجريمة كافة التدابير، والمبادرات، والسياسات — سواء كانت ذات طبيعة استراتيجية عامة أو تكتيكية استباقية — التي تتدخل لتجفيف منابع الانحراف وتحييد الدوافع الفردية والمجتمعية الباعثة على السلوك الجرمي، وذلك قبل تبلوره الفعلي في العالم الخارجي (ابراهيمى، ١٣٩٣، صص. ٢٠-٥٠). وقد تبلورت عبر تطور علم السياسة الجنائية نظريات ومقاربات متعددة للوقاية، تُشكل في مجموعها الأدلة الإرشادية لعمل السلطة التنفيذية، وتُصنف بشكل رئيسي في العصر الحديث إلى اتجاهين محوريين:

٧-١. الوقاية الموقعية (الوضعية/الظرفية)

وهي المقاربة الفنية والتقنية التي لا تنشغل بالبحث في النوايا العميقة أو الجذور النفسية والاجتماعية للجاني، بل تُعنى بشكل مباشر بـ "هندسة البيئة المادية" للمسرح المحتمل للجريمة (ميرخليلى، ١٣٨٧، صص. ٨٠-١٢٠). تعتمد هذه الوقاية على استراتيجية تقليص الفرص الإجرامية وسد الثغرات الظرفية التي يغتنمها الجاني، عبر رفع تكلفة ارتكاب الجريمة وزيادة احتمالات الانكشاف. وتقوم الأجهزة التنفيذية — كوزارات الداخلية، والبلديات، والتخطيط العمراني — بتطبيق هذا النوع من الوقاية من خلال التصميم الأمني الدقيق للمدن، وتوسيع شبكات الإنارة في الشوارع المظلمة، ونشر منظومات المراقبة التقنية (CCTV)، وتسيير الدوريات الراجلة، مما يجعل قرار ارتكاب الفعل الجرمي محفوفاً بمخاطر تفوق العوائد المتوقعة منه في حسابات الجاني العقلانية (المصدر نفسه)

٧-٢. الوقاية الاجتماعية (التنموية)

وهي المقاربة الأعمق والأكثر استدامة، والتي تمثل جوهر اختصاص الإدارة العامة المدنية للسلطة التنفيذية. تتبنى الوقاية الاجتماعية مساراً يتغلغل في الجذور الهيكلية لتغيير الواقع المعيشي والنفسي للأفراد، بهدف إحداث تغيير بنيوي شامل يمنع تشكل الدافع الداخلي لارتكاب الجريمة من الأساس (غلامى، ١٣٨٥، صص. ١٩٠-٢١٠). وتتجلى أدوات هذه الوقاية في تنفيذ حزم سياسات عامة وإصلاحات جذرية تشمل:

الإصلاح التربوي والنفسي: من خلال تفعيل دور المرشدين النفسيين والمناهج التعليمية التي تعزز مهارات حل النزاعات سلمياً، وتقوية الوازع الأخلاقي والديني في المدارس التي تديرها وزارات التربية والتعليم.

العدالة التوزيعية والتمكين الاقتصادي: والذي يُناط بوزارات العمل والتخطيط، عبر خلق فرص عمل حقيقية، ودعم المشاريع الصغيرة، والقضاء على مسببات الفقر المُدقع، لانتشال الشباب من دائرة العوز التي تجرهم نحو الانحراف (العكيلي، ٢٠١٤، صص. ١١٠-١٤٠).

شبكات الأمان والحماية الاجتماعية: تأسيس وتطوير دور الرعاية المتخصصة التي توفر الملاذ الآمن لضحايا التفكك الأسري، والأطفال المشردين، والنساء المعنفات، وهي مسؤولية حصرية تقع على عاتق وزارات الشؤون الاجتماعية والمؤسسات التابعة لها، وتعمل كمنظومة إنذار مبكر تمنع سقوط هذه الفئات الهشة في شباك الاستغلال الإجرامي (عنايت و همكاران، ١٣٩٠، صص. ٨٠-١٠٠).

إن هذا الفهم النظري والمؤسساتي يؤسس بشكل لا يقبل الشك لمركزية الدور الإداري الذي يجب أن تمارسه الحكومة بوزاراتها كافة لضمان أمن المجتمع، وهو ما يمهد الطريق لانتقال دراستنا في المبحث القادم للتحليل الوظيفي لمؤسسات المجتمع تحت إدارة السلطة التنفيذية في كلا البلدين

٨. التحليل الوظيفي لمؤسسات التنشئة والرعاية الاجتماعية في منظومة الوقاية

إن إدراك السلطة التنفيذية لمسؤولياتها الدستورية لا يكتمل إلا من خلال تفعيل الهياكل والمؤسسات المجتمعية التي تعمل تحت رعايتها وإشرافها المباشر. فهذه المؤسسات لا تمثل مجرد أرقام في الهيكل الإداري للدولة، بل تُعد الأذرع التنفيذية الحقيقية والميدانية لأي سياسة جنائية وقائية تطمح إلى تحقيق الأمن الاجتماعي المستدام. ويتطلب فهم هذا الدور تفكيك الوظائف الوقائية لكل مؤسسة على حدة، وبيان كيفية استثمار الأجهزة الحكومية لها في العراق وإيران.

٨-١. الأسرة كخط دفاع أول: الأبعاد السوسيولوجية والفقهية

تُجمع المدارس الجرمية والأنثروبولوجية على أن الأسرة تمثل اللبنة الأساسية والنواة الأولى التي يرتكز عليها البناء الاجتماعي بأكمله، وهي المؤسسة الأهم في عملية التنشئة الاجتماعية. فمن خلال التفاعلات الأسرية اليومية، يتلقى الفرد منظومته القيمية، والمعتقدات الدينية، وضوابط السلوك التي تحدد بوصلته الأخلاقية وتمنعه من الانزلاق نحو الجريمة (ساروخانى، ١٣٧٠، صص. ٢٥-٥٠). إن غياب الاستقرار الأسري — سواء نتيجة الطلاق العاطفي، أو العنف

المنزلي، أو الفقر المدقع — يؤدي بالضرورة إلى إنتاج أجيال تفتقر إلى الضبط الذاتي وتسهل استمالتها نحو الانحراف.

وفي سياق التأصيل المرجعي للوقاية في النظم الإسلامية، يبرز المنظور المعمق الذي يقدمه فقه النظام، والذي يرى في الأسرة كياناً مقدساً يتجاوز كونه عقداً مدنياً ليصبح مؤسسة أمنية وأخلاقية متكاملة. وقد أكدت الأدبيات الفقهية الرصينة أن تحصين البناء الأسري، وتزويده بالمعارف الدينية والأخلاقية، وتلبية احتياجاته الفطرية، يشكل الضمانة الأكيدة لدرء المفاسد الاجتماعية والوقاية من الجريمة قبل وقوعها، إذ إن تماسك الأسرة يمثل حاجزاً نفسياً وروحياً يصد رياح الانحراف (مصباح يزدي، ١٣٩٢، ص. ٤٥).

من الناحية الإدارية، يتجلى دور السلطة التنفيذية في كلا البلدين من خلال التزامها الدستوري بتقديم الدعم المادي والمعنوي للأسرة. ففي العراق، تقع على عاتق وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، ووزارة الصحة، تقديم برامج الرعاية الصحية للأمومة والطفولة وشبكات الحماية الاجتماعية للأسر المتعففة. أما في إيران، فتتولى منظمات حكومية وتنسيقية متعددة — مثل وزارة التعاون والعمل والرفاه الاجتماعي — تقديم قروض الزواج، وتسهيلات السكن، وبرامج الإرشاد الأسري الإلزامية قبل الزواج، مما يعكس تدخلاً تنفيذياً مباشراً لتقوية هذا الخط الدفاعي الأول وحمايته من التصدع (غلامى، ١٣٨٥، صص. ١٩٥-٢١٠).

٨-٢. النظام التعليمي والمدرسة كحاضنة ثانوية للوقاية

بعد الأسرة، تستلم المؤسسة التعليمية (المدارس والجامعات) راية التنشئة الاجتماعية الثانوية. وتعد المدرسة بمثابة مجتمع مصغر يتدرب فيه الطالب على احترام سيادة القانون، والالتزام باللوائح، والتفاعل الإيجابي مع الأقران. ويتجسد الدور الوقائي العميق للنظام التعليمي في قدرته على اكتشاف الاضطرابات السلوكية في مراحلها الجنينية المبكرة، ومعالجتها قبل أن تتفاقم لتصبح جرائم يعاقب عليها القانون (خدابخشي كولايي وآخرون، ١٣٩٣، صص. ٢٢-٣٥). إن المدارس التي تدار وتشرف عليها وزارات التربية والتعليم في العراق وإيران تمتلك طاقة وقائية هائلة إذا ما تم استثمارها بشكل صحيح. ويتم ذلك عبر خطوتين أساسيتين:

هندسة المناهج الدراسية: تضمين المناهج التعليمية مفاهيم حقوق الإنسان، والتسامح، ونبذ العنف، وآليات حل المشكلات السلمية، مما يعزز المناعة الفكرية لدى الطلاب ضد الانخراط في التنظيمات المتطرفة أو العصابات الإجرامية.

تفعيل دور الباحث الاجتماعي والمرشد النفسي: إن وجود مرشدين نفسيين مؤهلين داخل البيئة المدرسية يمثل أداة تنفيذية حيوية لاحتواء الطلاب الذين يعانون من مشاكل أسرية، أو تنمر، أو صعوبات تعلم قد تدفعهم للتمرد والتسرب المدرسي، والذي يُعد بدوره بوابة رئيسية لولوج عالم الجريمة (نجفى توانا، ١٣٩٢، صص. ١١٠-١٤٥).ورغم أهمية هذا الدور، تواجه السلطات التنفيذية في كلا البلدين تحديات كبرى تتمثل في اكتظاظ الصفوف الدراسية، وضعف ميزانيات البنى التحتية التعليمية، والنقص الحاد في الكوادر الإرشادية المتخصصة، مما يضعف من الكفاءة الوقائية للمؤسسة التربوية ويحيلها في بعض الأحيان إلى مجرد مؤسسة لتلقين المعلومات بدلاً من بناء الشخصية السوية (العكيلي، ٢٠١٤، صص. ٨٠-١١٠).

٨-٣. مؤسسات الرعاية الاجتماعية وشبكات الأمان الحكومية

تمثل مراكز الرعاية الاجتماعية والمنظمات التخصصية التابعة للدولة جدار الصد الاستراتيجي الذي يحمي الفئات الهشة والمهمشة من السقوط في براثن الجريمة. هذه المؤسسات، مثل هيئة رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة في العراق، ومنظمة الرعاية الاجتماعية (سازمان بهزيستي) في إيران، لا تقتصر وظيفتها على تقديم المساعدات المالية الإغاثية، بل تتعداها إلى هندسة برامج تمكين شاملة تستهدف التدخل المبكر والإنقاذ (عنايت و همكاران، ١٣٩٠، صص. ٨٥-٩٥).

وتتنوع الآليات الإدارية التي تستخدمها هذه المؤسسات لتحقيق الوقاية الاجتماعية:

رعاية الأحداث والمشردين: توفير دور الإيواء الآمنة للأطفال فاقدي الرعاية الأسرية، وأطفال الشوارع، لمنع استغلالهم في جرائم التسول المنظم، وتجارة المخدرات، أو الاتجار بالبشر.

إعادة التأهيل وعلاج الإدمان: الإشراف المباشر على مصحات علاج مدمني المخدرات ودمجهم مجتمعياً ومهنياً بعد التعافي، مما يكسر حلقة "العود إلى الجريمة" المرتبطة بالحاجة لتمويل الإدمان (دلپسند وآخرون، ١٣٩١، ص. ٦٢).

دعم النساء المعيلات والمعنفات: إنشاء الملاذات الآمنة (دور حماية المعنفات) وتقديم القروض الميسرة للنساء الأرامل والمطلقات لضمان استقلالهن الاقتصادي، وحمايتهن وأطفالهن من الانحرافات الأخلاقية الناتجة عن العوز والفاقة.

إن نجاح السلطة التنفيذية في هذا المضمار يرتبط ارتباطاً شرطياً بحجم الموازنات المالية المخصصة لهذه الهيئات ضمن الموازنة العامة للدولة، ومدى تحصين هذه المخصصات من تقلبات الاقتصاد الريعي والأزمات السياسية في البلدين.

٨-٤. التحول نحو الشرطة المجتمعية كأداة وقائية ناعمة

لم يعد مقبولاً في الفقه الإداري والأمني المعاصر أن يقتصر دور السلطة التنفيذية — الممثلة بوزارة الداخلية والمؤسسات الأمنية — على الإجراءات القسرية اللاحقة والانتشار العسكري المسلح في الشوارع. لقد أثبتت التجربة أن المقاربة الأمنية الصارمة قد تنجح مؤقتاً في قمع الجريمة، لكنها تفشل فشلاً ذريعاً في الوقاية منها على المدى الطويل بيات، ١٣٨٧، صص. ١٥-٢٢).

من هنا، برز توجه حديث في كلا النظامين الإيراني والعراقي نحو مأسسة مفهوم "الشرطة المجتمعية" وتقوم هذه العقيدة الأمنية التنفيذية على دمج عناصر الشرطة في النسيج الاجتماعي للمناطق والأحياء، والتفاعل الودي والمستمر مع المواطنين، والمخاتير، وزعماء العشائر. وتستهدف الشرطة المجتمعية:

تبديد حاجز الخوف التقليدي بين المواطن ورجل الأمن، مما يشجع الجمهور على الإبلاغ المبكر عن أي ظواهر مريبة أو مشكلات اجتماعية قبل تطورها إلى جرائم كبرى.

التدخل السلمي لفض النزاعات المحلية والأسرية البسيطة عبر آليات الصلح والتفاوض دون اللجوء الفوري لتسجيل الدعاوى الجزائية التي قد تعقد الأمور.

تقديم النصح والإرشاد للشباب في المقاهي والمدارس وتوعيتهم بمخاطر الجريمة السيبرانية والمخدرات.

ورغم وجود مديريات متخصصة للشرطة المجتمعية في كل من العراق وإيران، إلا أن التحول الحقيقي يتطلب تغييراً أعمق في العقيدة التدريبية لضباط الشرطة، بحيث يتم التركيز على تدريس مادة علم الاجتماع الجنائي وعلم النفس، بدلاً من الاكتفاء بالتدريبات القتالية والأسلحة، لتصبح الشرطة أداة وقاية اجتماعية بالدرجة الأساس (بيات، ١٣٨٧، صص. ٢٠-٢٨).

٩. دراسة مقارنة للوظائف الهيكلية والتشريعية للسلطة التنفيذية في النظامين الإيراني والعراقي

يعد تشريح الأطر الإدارية والتشريعية في الدولتين كاشفاً عن ارتباط وثيق، وعلاقة سببية لا تقبل التجزئة، بين كفاءة السلطة التنفيذية في إدارة وتوفير الرفاهية العامة، وبين قدرتها الفعلية على

تفعيل سياسات الوقاية الاجتماعية من الجريمة على أرض الواقع. وبالرغم من اشتراك كل من إيران والعراق في الخلفيات الثقافية، والمرجعيات الدينية، والروابط التاريخية والجغرافية، إلا أن التباين الواضح في النظم السياسية والوثائق الدستورية الحاكمة قد أفرز تمايزات جوهرية في كيفية معالجة الأجهزة الحكومية لظواهر الانحراف الاجتماعي.

٩-١. أولاً: النظام القانوني والهيكل الإداري في الجمهورية الإسلامية الإيرانية

يعاني نموذج الوقاية من الجريمة في إيران من تعقيد هيكلي وتنظيمي ناتج بالأساس عن التداخل في الاختصاصات الدستورية بين السلطتين القضائية والتنفيذية. فبموجب البند الخامس من المادة ١٥٦ من الدستور الإيراني، أنيط بالسلطة القضائية مهمة اتخاذ التدابير المناسبة للوقاية من الجريمة وإصلاح المجرمين؛ غير أن التحليل الحقوقي والإداري العميق يشي بأن القضاء، بطبيعته الخصومية ومحدودية أدواره التنموية، يفتقر تماماً إلى الآليات التنفيذية، والموارد المالية الكبرى، والقدرات الإدارية اللازمة لاقتلاع جذور الجريمة من منبتها الاجتماعي والاقتصادي، كمعالجة البطالة، وتوفير السكن، وتحسين مستوى المعيشة، وهي صلاحيات تقع حصراً في صلب اختصاصات السلطة التنفيذية ووزاراتها المتعددة.

وقد وضع الدستور الإيراني في فصوله المتعلقة بحقوق الشعب، وتحديداً في المواد من ٢٨ إلى ٣١، التزامات جسيمة ومباشرة على عاتق الدولة المتمثلة في السلطة التنفيذية بتوفير فرص العمل المتكافئة، وتأسيس نظام الضمان الاجتماعي الشامل، وتوفير التعليم المجاني لكافة المراحل، وتأمين السكن اللائق لكل مواطن؛ وهي تمثل في جوهرها وفلسفتها الركائز الأساسية للوقاية الاجتماعية التي تعزز مناعة المجتمع وتحصنه ضد دوافع الجريمة. وفي مسعى تشريعي جاد لتجاوز إشكالية تضارب الصلاحيات وتشتت الجهود، أقر المشرع "قانون الوقاية من وقوع الجريمة" عام ٢٠١٥، والذي أسس بموجبه "المجلس الأعلى للوقاية من وقوع الجريمة" كآلية تنسيقية عليا عابرة للقطاعات. ورغم أن رئاسة هذا المجلس تتبع إدارياً للسلطة القضائية، إلا أن عضوية الوزراء الفاعلين والمؤثرين مثل وزراء التربية، والداخلية، والعمل، والثقافة تؤكد حقيقة راسخة بأن العبء التنفيذي الأكبر ومسؤولية التغيير الميداني تقع على كاهل مؤسسات الحكومة.

٩-٢. ثانياً: النظام القانوني والهيكل الإداري في جمهورية العراق

عقب التغيرات السياسية الجذرية والتحولات الهيكلية التي شهدتها البلاد عام ٢٠٠٣، تبنى العراق نظاماً برلمانياً ديمقراطياً تتولى فيه السلطة التنفيذية، المتمثلة في مجلس الوزراء برئاسة رئيس مجلس الوزراء، مسؤولية إنجاز السياسات العامة للدولة وإدارة مؤسساتها. وقد أرست المادتان ٢٩

مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية ٢٠٢٦ المجلد ١٦/ العدد ٨

و٣٠ من الدستور العراقي الدائم لعام ٢٠٠٥ التزاماً دستورياً صريحاً على الدولة بحماية مؤسسة الأسرة والأمومة والطفولة، وتوفير مقومات العيش الكريم للمواطنين، بما في ذلك تأمين السكن اللائق، وتوفير الضمانات الصحية والاجتماعية التي تكفل حياة حرة وكريمة.

إلا أن الفجوة الحقيقية والتحدي الميداني يكمن في أن السياسة الجنائية العراقية لا تزال، في تطبيقاتها العملية، تعيش في كنف المقاربات الزجرية الصارمة والتقليدية المستمدة من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩، والذي صاغته فلسفة عقابية تسبق التطورات الحديثة في علم الإجرام. وفي غياب هيئة وطنية عليا متخصصة لتنسيق استراتيجيات الوقاية الاجتماعية على غرار التجربة الإيرانية، تظل الجهود التنفيذية مشتتة وغير منسجمة بين الوزارات الخدمية المختلفة كوزارة العمل والشؤون الاجتماعية ووزارة التربية. كما أن الطبيعة البرلمانية للنظام العراقي، وما يرافقها من استقطاب سياسي متكرر، وتغييرات مستمرة في الكابينة الوزارية، والمحاصصة الحزبية، وتأخير إقرار الموازنات المالية السنوية، تفرض على السلطة التنفيذية تحديات جسيمة تعيق التخطيط المستدام؛ إذ تنصرف الموارد المالية والبشرية غالباً إلى معالجة الأزمات الأمنية العاجلة ومكافحة الإرهاب بدلاً من التركيز على خطط التنمية الاجتماعية طويلة الأمد، مما جعل الوقاية من الجريمة تتراجع في سلم الأولويات الحكومية.

٩-٣. المنهج الديني والمؤسسات الثقافية في السياسات الوقائية للدولة

لا يمكن قراءة السياسة الجنائية الوقائية في كل من إيران والعراق بمعزل عن المرجعية الدينية التي تشكل القاعدة الأساسية لمنظومة القيم الاجتماعية والتشريعية. فالدين هنا لا يعمل فقط كمصدر للتشريع، بل كأداة ضغط اجتماعي ونظام رقابي داخلي يساهم بشكل فعال في الحد من الانحرافات السلوكية (مطهري، ١٣٨٩، ص. ٩٠).

الف. مأسسة القيم الدينية في الإدارة الإيرانية

استناداً للمادة الرابعة من الدستور الإيراني، التي تفرض بصرامة انسجام كافة القوانين والقرارات واللوائح الإدارية مع أحكام الشريعة الإسلامية، تحولت القيم الدينية والأخلاقية من مجرد إرشادات تربوية إلى التزامات إدارية وقانونية ملزمة للسلطة التنفيذية في كافة مفاصلها (قانون اساسي جمهوري اسلامي ايران، ١٣٥٨). ولعل "قانون دعم الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر" لسنة ٢٠١٥ يمثل تطبيقاً جلياً لهذا التوجه الاستراتيجي، حيث أُنيطت بالوزارات الثقافية، والتربوية، والإعلامية مهمة ترسيخ ثقافة المسؤولية الاجتماعية والرقابة المتبادلة (قانون حمايت از آمران به معروف و ناهيان از منكر، ١٣٩٤). هذا القانون لا يهدف إلى القمع، بل إلى خلق

سياج أخلاقي مجتمعي يقلل من احتمالات الانحراف، حيث يتم دمج التعاليم الدينية في صلب السياسة الجنائية الوقائية، مما يجعل المؤسسات الدينية شريكاً إدارياً للحكومة في صياغة السلوك العام (مطهري، ١٣٨٩، ص. ١٠٢).

ب. دور المؤسسات التقليدية ودواوين الأوقاف في العراق

يعتمد العراق، وفق المادة الثانية من دستوره لعام ٢٠٠٥، على المبادئ الإسلامية كمصدر أساسي للتشريع، ويمنع سن أي قانون يتعارض مع ثوابت أحكام الإسلام (دستور جمهورية العراق، ٢٠٠٥، المادة ٢). وتلعب دواوين الأوقاف، كديوان الوقف السني وديوان الوقف الشيعي، والتي ترتبط إدارياً برئاسة مجلس الوزراء، دوراً محورياً في التوجيه الأخلاقي وإدارة المنابر الدينية لنشر التوعية المجتمعية ضد الظواهر الجرمية (الوردي، ٢٠٠٧، صص. ٢٣٠-٢٧٠).

وبالموازاة مع التنظيم الرسمي، تضطلع المرجعيات الدينية العليا والزعامات العشائرية الأصيلة بدور اجتماعي بالغ الأهمية ومكمل لدور الدولة في احتواء النزاعات، وفض الخصومات، وتهذيب السلوك العام (الخفاجي، ٢٠١٠، ص. ٩٢). وهي بلا شك أدوات ضغط اجتماعي وتقليدي قوية جداً في البيئة العراقية، وإن كانت تفتقر إلى إطار التقنين الإداري المدون والموحد الذي يربط مخرجاتها بالهياكل الحكومية بشكل مؤسساتي، إذ يغلب عليها الطابع الإرشادي، والتطوعي، والعرفي السائد (المصدر نفسه).

١٠. النقاش والتحليل المقارن: التقاطعات والتباينات

تقدم المقارنة المنهجية العميقة للهياكل القانونية والأداء الإداري للسلطة التنفيذية في كل من إيران والعراق، ضمن النطاق المخصص للوقاية الاجتماعية، قراءة تحليلية تكشف عن وجود تقاطعات جوهرية وتوافقات في الوثائق الدستورية، يقابلها تباينات بنيوية وإجرائية عميقة عند الانتقال إلى مرحلة التطبيق الميداني (صالح حسن، ٢٠٢٥، ص. ١٤٥).

وعلى صعيد الأسس الدستورية، نجد أن المشرع الدستوري في كلا النظامين القانونيين قد أدرك بشكل وافٍ ومتقدم جذور الجريمة الاقتصادية والاجتماعية (صالح حسن، ٢٠٢٥، ص. ١٤٨). فالمواد الدستورية في إيران، وتحديداً الأصول من ٢٨ إلى ٣١، وفي العراق المادتان ٢٩ و٣٠، تعكس إدراكاً نظرياً رفيعاً، حيث يرى المشرع أن الوقاية غير الجنائية، ودعم مؤسسة الأسرة باعتبارها النواة، وتمكين المواطنين اقتصادياً واجتماعياً، هي الاستراتيجيات الأنجع لتحصين المجتمع ضد بؤر الانحراف (نيازپور، ١٣٩٠، صص. ٣٠٥-٣١٥).

ومع ذلك، يكمن التفاوت الجوهري في "الهندسة المؤسساتية" لسياسات الوقاية؛ ففي إيران، أفضت الجهود التنسيقية بين السلطتين القضائية والتنفيذية إلى خلق "المجلس الأعلى للوقاية من وقوع الجريمة"، وهو نموذج إداري متقدم يتبنى نهجاً عابراً للقطاعات والوزارات، مما يمنح سياسات الوقاية طابعاً مركزياً ومخططاً يسهل قياس أثره (ابراهيمى، ١٣٩٣، صص. ١٥٠-١٨٠). وفي مقابل ذلك، يتسم النموذج الإداري العراقي بتشتت الصلاحيات الوقائية بين الوزارات الخدمية المتباينة كوزارة العمل، ووزارة التعليم، ووزارة الشؤون الاجتماعية، مما أدى في ظل غياب هيئة وطنية تنسيقية عليا إلى إضعاف ترابط السياسات الوقائية وتفتيت الجهود وهدر الموارد المالية (العكيلي، ٢٠١٤، صص. ١٥٠-١٨٠).

علاوة على ذلك، ألقى نوع الهيكل السياسي وطبيعته بظلاله المباشرة والمؤثرة على استدامة برامج الوقاية الاجتماعية؛ ففي إيران، وفرت الاستدامة الإدارية النسبية في إعداد وتنفيذ الخطط الخمسية للتنمية بيئة خصبة وآمنة لمتابعة السياسات القائمة على التنمية المستدامة وتقييمها المتواصل (ابراهيمى، ١٣٩٣، صص. ١٥٠-١٨٠). في المقابل، نجد أن النظام البرلماني العراقي، المثقل بتوازنات المحاصصة السياسية، والتقلبات الإدارية الحادة، والتحديات الأمنية الملحّة، قد أدى إلى تحويل بوصلة واهتمام السلطة التنفيذية من الانخراط العميق في تطوير البنى الاجتماعية طويلة الأمد، إلى العمل كـ "إدارة أزمة" للتعامل مع المشكلات الآنية، والاعتماد الشديد على المقاربات القمعية والأمنية كخيار أسهل وأسرع لفرض هيبة الدولة (زامل، ٢٠١٤، صص. ٤٠-٥٥).

١١. الاستنتاجات

تخلص هذه الدراسة المقارنة والتحليلية إلى مجموعة من الاستنتاجات العلمية والقانونية التي تؤكد مركزية الدور الإداري للسلطة التنفيذية في ضبط الظاهرة الإجرامية. ويمكن إجمال هذه الاستنتاجات فيما يأتي:الوقاية الاجتماعية من الجريمة، بوصفها النموذج الأكثر حداثة وعقلانية في السياسات الجنائية المعاصرة، لا تنفصل البتة عن صميم التزامات السلطة التنفيذية في المجالات التعليمية، والرفاهية، والاقتصادية، وإدارة المرافق العامة.

أثبتت نتائج البحث يقيناً أن المؤسسات العدلية الخالصة، من محاكم وسجون ومراكز شرطة تقليدية، ستظل عاجزة بمفردها عن ضبط معدلات الجريمة في البلدين والحد من ظاهرة العود، ما لم تتدخل الأجهزة التنفيذية والوزارية بفاعلية وتنسيق لاجتثاث مسببات الانحراف من جذورها كالفقر، والبطالة، وتدني مخرجات التعليم، والتفكك الأسري. إن العدالة الجنائية التقليدية تتعامل

فقط مع نتائج الانحراف وآثاره، بينما تتطلب الوقاية الحقيقية والمستدامة معالجة المنابع المنتجة للجريمة في البيئة الاجتماعية.

لقد أثبت الاستقراء أن النظام القانوني الإيراني، ورغم تعقيدات تداخل الصلاحيات الدستورية بين سلطاته، قد نجح إلى حد بعيد بفضل الوثائق الدستورية المكتوبة والمبادرات المؤسسية العابرة للقطاعات في رسم خارطة طريق أكثر وضوحاً للتنسيق بين مؤسسات الدولة لتطبيق برامج الوقاية. أما في العراق، فعلى الرغم من وجود دستور ديمقراطي وتقدمي يكفل الحقوق الاجتماعية، إلا أن الواقع العملي والميداني يعاني من قطيعة بنيوية في تنفيذ برامج الوقاية الاجتماعية، وهي قطيعة مدفوعة بغياب مراكز الرصد والتحليل الجنائي المتخصصة، والاضطرابات البرلمانية المعطلة للخطط الاستراتيجية، والهيمنة المستمرة للتشريعات العقابية القديمة، مما جعل وظيفة الضبط الاجتماعي مهمة ثانوية في العمل الحكومي، وغالباً ما يتم تفويضها بشكل غير مباشر لجهات غير رسمية ذات طابع عشائري أو ديني لملء الفراغ المؤسسي.

١٢. المقترحات والتوصيات

بناءً على النتائج والتحليلات المستخلصة من هذه الدراسة المقارنة، نضع جملة من التوصيات الإجرائية والتشريعية الموجهة لصناع القرار لتعزيز دور السلطة التنفيذية في منع الجريمة:

١. **الشفافية التشريعية في النظام الإيراني:** نقترح أن يتبنى مجلس الشورى الإسلامي الإيراني سن قوانين تفسيرية واضحة تحدد بدقة الحدود الإدارية بين المهام التخطيطية والرقابية المناطة بالسلطة القضائية، والمهام التنفيذية والخدمية المناطة بالحكومة، مع وضع نصوص تلزم الوزارات المعنية بتخصيص موازنات مالية مستقلة ومحمية غير قابلة للمناقلة لدعم البرامج الوقائية التنموية.

٢. **تأسيس هيئة وطنية عليا للوقاية في العراق:** تبرز ضرورة تشريعية وإدارية قصوى بأن تتقدم الحكومة العراقية بمشروع قانون متكامل لإنشاء "المجلس الوطني للوقاية الاجتماعية من الجريمة"، على أن يرتبط إدارياً ومالياً بشكل مباشر برئيس مجلس الوزراء، لضمان مركزية القرار وسرعة التنفيذ، ولتوحيد جهود الوزارات المشتتة كوزارة العمل، والتربية، والداخلية، والثقافة، ضمن استراتيجية خماسية واضحة المعالم.

٣. **حماية الميزانيات الاجتماعية:** يتوجب على السلطتين التشريعيتين في إيران والعراق تشريع مواد قانونية نافذة تحصن ميزانيات مؤسسات الرعاية الاجتماعية، كمنظمة الرعاية الاجتماعية

في إيران، وشبكة الحماية الاجتماعية في هيئة الرعاية في العراق، ضد تقلبات العجز المالي وسياسات التقشف، لضمان استمرارية برامج تمكين الفئات الهشة وعدم انقطاع الدعم عن الأسر الفقيرة التي تشكل خط الدفاع الأول.

٤. **تطوير مفهوم وعقيدة الشرطة المجتمعية:** يتعين على وزارة الداخلية في العراق، الاستفادة من التجارب الإقليمية، وتغيير عقيدة أجهزة الشرطة بالتدريج من قوة ردع قمعية بحتة إلى شرطة مجتمعية وقائية تعتمد في عملها على مكاتب التوجيه الاجتماعي، والباحثين السلوكيين، وتقديم المدد النفسي للمجتمع المحيط، مما يسهم بفعالية في قطع سلاسل الجريمة في مراحلها الجنينية قبل تفاقمها وتحولها إلى أزمة أمنية.

قائمة المصادر والمراجع

ابراهيمی، شهرام. (۱۳۹۳). جرم‌شناسی پیشگیری. تهران: انتشارات میزان.
الحدیثی، فخری. (۲۰۱۰). شرح قانون العقوبات العراقی رقم ۱۱۱ لسنة ۱۹۶۹. بغداد: مطبعة العبیکان.
العکیلی، محمد. (۲۰۱۴). السیاسة الجنائیة المعاصرة. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزیع.
الوردی، علی. (۲۰۰۷). دراسة في طبیعة المجتمع العراقي. بغداد: دار الوراق للنشر.
انسل، مارک. (۱۳۹۲). دفاع اجتماعی (ترجمه محمد آشوری و علی‌حسین نجفی ابرندآبادی). تهران: انتشارات دانشگاه تهران.
بیابانی، علی. (۱۳۹۲). نقش رسانه‌ها در پیشگیری از جرایم خشن. فصلنامه رسانه و جامعه، (۴)، ۱۵-۳۰.
بیات، بهرام. (۱۳۸۷). پلیس جامعه‌محور؛ مبانی و مفاهیم. فصلنامه مطالعات مدیریت انتظامی، ۳(۳)، ۱۲-۳۰.
جلالی، محمود. (۱۳۹۰). حاشیه‌نشینی و بزهکاری. تهران: انتشارات سمت.
خدابخشی کولایی، آناهیتا؛ و همکاران. (۱۳۹۳). تحلیل نقش خانواده در سلامت روانی نوجوانان. فصلنامه خانواده و پژوهش، ۱۱(۲)، ۲۰-۳۵.
دانش، تاجزمان. (۱۳۷۶). مجرم‌شناسی. تهران: انتشارات کیهان.
دستور جمهوری عراق. (۲۰۰۵). دستور جمهوریة العراق. بغداد: الوقائع العراقیة.
دلپسند، حمید؛ و همکاران. (۱۳۹۱). حمایت اجتماعی و کاهش نرخ جرم. فصلنامه مطالعات اجتماعی ایران، (۱)، ۵۰-۷۰.
ریاحی، محمداسماعیل؛ و همکاران. (۱۳۸۷). بررسی عوامل اجتماعی موثر بر انحرافات. فصلنامه رفاه اجتماعی، (۳۰)، ۴۱-۶۰.
زامل، علی. (۲۰۱۴). أثر المحاصصة السیاسیة في الإدارة العامة العراقیة. مجلة العلوم السیاسیة (جامعة بغداد)، (۴۸)، ۳۵-۶۰.
ساروخانی، باقر. (۱۳۷۰). جامعه‌شناسی خانواده. تهران: انتشارات سروش.

ستوده، هدایت‌الله. (۱۳۹۴). آسیب‌شناسی اجتماعی. تهران: انتشارات آوای نور.
صادقی، حسین؛ شریفی، ناصر؛ و اقوامی، وحید. (۱۳۸۴). تحلیل اقتصادی اثر عوامل اقتصاد کلان بر بزهکاری در ایران. فصلنامه پژوهش‌های اقتصادی ایران، ۷(۲۴)، ۱۵-۳۵.
صالح حسن، عمر. (۲۰۲۵). دور السلطة التنفيذية فى الوقاية الاجتماعية للجريمة: دراسة مقارنة العراق/ايران (رساله دكترى). دانشكده حقوق، دانشگاه آزاد اسلامى (واحد علوم و تحقيقات).
صفاری، علی. (۱۳۸۰). مبانی نظری پیشگیری از وقوع جرم. مجله تحقیقات حقوقی، (۳۳ و ۳۴)، ۴۰۵-۴۵۵.
صفاری، علی. (۱۳۹۳). مبانی جرم‌شناسی. تهران: انتشارات جنگل.
عنایت، حلیمه؛ یعقوبی، فاطمه؛ و دسترنج، محمود. (۱۳۹۰). بررسی رابطه حمایت اجتماعی و بزهکاری. فصلنامه جامعه‌شناسی کاربردی، ۲۲(۴۴)، ۸۰-۱۰۰.
عوابدي، عمار. (۲۰۰۲). مناهج البحث العلمي وتطبيقاتها في ميدان العلوم القانونية والإدارية. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.
غلامی، حسین. (۱۳۸۵). پیشگیری اجتماعی از جرم. مجله تحقیقات حقوقی، (۴۳)، ۱۸۷-۲۱۲.
قانون اساسی جمهوری اسلامی ایران. (۱۳۵۸). مصوب مجلس بررسی نهایی قانون اساسی با اصلاحات.
قانون پیشگیری از وقوع جرم. (۱۳۹۴). مصوب مجمع تشخیص مصلحت نظام.
قانون حمایت از آمران به معروف و ناهیان از منکر. (۱۳۹۴). مصوب مجلس شورای اسلامی.
لازرژ، کریستین. (۱۳۹۳). درآمدی بر سیاست جنایی (ترجمه علی‌حسین نجفی ابرندآبادی). تهران: انتشارات میزان.
مصباح یزدی، محمدتقی. (۱۳۹۲). اخلاق در قرآن. قم: انتشارات مؤسسه آموزشی و پژوهشی امام خمینی.
مطهری، مرتضی. (۱۳۸۹). امر به معروف و نهی از منکر. تهران: انتشارات صدرا.
ممتاز، فریده. (۱۳۸۱). انحرافات اجتماعی: نظریه‌ها و دیدگاه‌ها. تهران: شرکت سهامی انتشار.
میرخلیلی، سید محمود. (۱۳۸۷). پیشگیری وضعی از بزهکاری. تهران: پژوهشگاه فرهنگ و اندیشه اسلامی.
نجفی توانا، علی. (۱۳۹۲). جرم‌شناسی. تهران: انتشارات آموزش و سنجش.
نیازپور، امیرحسن. (۱۳۹۰). پیشگیری از جرم در قانون اساسی جمهوری اسلامی ایران. فصلنامه حقوق (مجله دانشکده حقوق و علوم سیاسی دانشگاه تهران)، ۴۱(۲)، ۲۹۹-۳۱۸.
وایت، راب؛ و هینز، فیونا. (۱۳۹۲). جرم و جرم‌شناسی (ترجمه علی بابایی). تهران: انتشارات پژوهشگاه علوم انتظامی و مطالعات فرهنگی.
ویلیامز، فرانک؛ و مک‌شین، ماریلین. (۱۳۹۲). نظریه‌های جرم‌شناسی (ترجمه حمیدرضا ملک‌محمدی). تهران: نشر میزان.

List of Sources and References

Ebrahimi, Shahram. (1393 AH). Criminology of Prevention. Tehran: Mizan Publications.
Hadithi, Fakhri. (2010). Explanation of the Iraqi Penal Code No. 111 of 1969. Baghdad: Al-Ubaikan Press.

Al-Uqaili, Muhammad. (2014). Contemporary Criminal Policy. Amman: Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution.
Al-Wardi, Ali. (2007). A Study of the Nature of Iraqi Society. Baghdad: Dar Al-Waraq for Publishing.
Ansel, Mark. (1392 AH). Social Defense (translated by Muhammad Ashouri and Ali Hossein Najafi Abarandabadi). Tehran: Tehran University Press.
Biabani, Ali. (1392). Its paint is engraved on the surface with a coarse gravel. Faslnamah Rasana wa Jami'ah, (4), 15-30.
Bayat, Bahram. (1387). Place Mehwar University; Buildings and concepts. Faslnamah Reviews of Medirit Entezami, 3(3), 12-30.
Jalali, Mahmoud. (1390). Hashiya Nashini and Bazhkari. Tehran: Smt Publications.
Khodabakhshi Kolayi, Anahita; And Hamkaran. (1393). Analysis of the Khanawadeh inscription in Salamat Rawani Nojuanan. Faslnamah Khanawadah wa ،(٢)١١ پگوهش، ٢٠-٣٥.
Danish, Tajzaman. (1376). A genocidal criminal. Tehran: Kayhan Publications.
Constitution of the Republic of Iraq. (2005). Constitution of the Republic of Iraq. Baghdad: Iraqi facts.
Delpsand, Hamid; And Hamkaran. (1391). Social protection and crime prevention. Faslnamah Social Studies Iran, (1), 50-70.
Riahi, Muhammad Ismail; And Hamkaran. (1387). Consider influential social factors such as deviations. Faslnamah Social Welfare, (30), 41-60.
Zamel, Ali. (2014). The impact of political quotas on Iraqi public administration. Journal of Political Science (University of Baghdad), (48), 35-60.
Sarukhani, Baqir. (1370). Shenasi Khanawadeh University. Tehran: Soroush Publications.
Sotoudeh, Hedayatullah. (1394). Social psychology. Tehran: Away Nour Publications.
Sadeghi, Hussein; Sharifi, Nasser; And Aghami, Wahid. (1384). Economic analysis of the impact of economic factors on the economy of the clan of Zohgari in Iran. Faslnameh.پگوششیخیانیانین، ٧(٢٤)، ١٥-٣٥
Saleh Hassan, Omar. (2025). The role of the executive authority in the social prevention of crime: a comparative study in Iraq/Iran (doctoral dissertation). Daneshkdeh Huqoq, Danishgah Azad Islami (one of sciences and investigations.(
Saffari, Ali. (1380). Pecherian theoretical foundations regarding the occurrence of a crime. Journal of Legal Investigations, (33 and 34), 405-455.
Saffari, Ali. (1393). Germshnasi buildings. Tehran: Jungle Publications.
Inayat, Halima; Yaqubi, Fatima; And Destring, Mahmoud. (1390). Bursi is a social and psychological protection association. Faslnamah Jama'at Ashnasi Karberdi, 22(44), 80-100.
Awabdi, Ammar. (2002). Scientific research methods and their applications in the field of legal and administrative sciences. Algeria: Office of University Publications.
Gholami, Hussein. (1385). Social behavior is a crime. Journal of Legal Investigations, (43), 187-212.
Basic Law of the Islamic Republic of Iran. (1358). The Parliament drafted a final basic law with reforms.
Peshkegiri law when a crime occurs. (1394). System corrector for diagnosing the interests of the system.

A law that protects whether it commands good or prohibits it from evil. (1394). Point of view of the Islamic Shura Council.
Lazerg, Christine. (1393). Criminal Policy Drama (Translated by Ali Hossein Najafi Abarandabadi). Tehran: Mizan Publications.
Mesbah Yazdi, Muhammad Taqi. (1392). Ethics in the Qur'an. Qom: Publications of the Imam Khomeini Foundation for Imam Khomeini.
Motahhari, Mortada. (1389). Enjoining what is good and forbidding it is wrong. Tehran: Sadra Publishing.
Excellent, Farida. (1381). Social deviations: their theory and doctrine. Tehran: Sahami Publishing Company.
Mirkhalili, Seyyed Mahmoud. (1387). My status is in my memory. Tehran: Farhang and Islamic language.
Najafi Tawana, Ali. (1392). Germshnasi. Tehran: Amozesh and Sangesh Publications.
Niazpour, Amir Hassan. (1390). This is a crime in the Basic Law of the Islamic Republic of Iran. Faslnameh Huqoq (Danishkedeh Journal of Law and Political Sciences Danishgah Tehran), 41(2), 299-318.
White, rap; And Haines, Fiona. (1392). Jarm and Jarmishnasi (translated by Ali Babaei). Tehran: Publishing House, Entezami Sciences and Farhangi Studies.
Williams, Frank; And Mcchin, Marilyn. (1392). The theory of Garamshnasi (translated by Hamidreza Malikmohammadi). Tehran: Mizan Publishing.